

فاستفتى فيه من قبله لانه لا بد من غير محتاج اليه في تحصيل ذات البلاغة ولكل وجهه هو هو اليها
السؤال الثامن عشر هل الشئ لفظ العلم في تعريفه على معنى الكلمة او لا وعلى معنى القواعد المخصوصة
ثانياً وفي الكمال بحث امانى الاول فلانه مناف كما سبق من معنى ان البيان جزء من علم البلاغة لان
علم البلاغة ان حصل على القواعد فخطا به ان للكلمة لا يكون جزء من القواعد بل جزء القواعد ايضا وان حصل
على معنى الكلمة ايضا لم يضر ان يكون الكلمة جزء من الكلمة وهو باطل لان الكلمة من مقوله الكيف
الغير المتعلق بالشيء كما في قوله تعريفه الجواب ان كل سبق من معنى ان يكون احد العلمين جزء من
الآخر بمعنى على كونها عبارتين عن المسائل والقواعد لا على كونها عبارتين عن الملكيتين ولا على كونها
احدهما عبارة عن الكلمة والآخر عن القواعد ولو سلم انه مبنى على كونها عبارتين عن الملكيتين
ايضا فالنتيجة من مقوله الكيف قبول الانعام لذاته لا مطلقا لان انعام فلينقسم الكلمة با
اعتبار متعلق بالشيء الذي هو المثل والاولى كالتالي بها وقد ما فيه واما في الثاني فلان تفسير العلم
بالقواعد يتنافى ما قالوا من ان اجزاء العلوم ثلثة المسائل والمسائل والموضوعات الجواب ان التحقيق
ان حقيقة كل علمي كالمسائل والمبادئ اى التعريفات والاولى والموضوع اى موضوعية المو
ضوع خارجة عن العلم لكنهما متساويان وجعلوا جزءا ايضا لانه الاحتياج الاتصال بالعلم
كما ان رايه الشريف في الشئين فما قالوا مبنى على التام والتعريف مبنى على التحقيق فلا شك
التمسك عن ان المراد بالمعروف على ما هيته رايه الثالث في تعريف علم الكمال هو التصديقات المتعلقة
بالفروع الجزئية كما ان المراد من العلم هو التصديقات المتعلقة بقوله كلية مع ان الايراد الذي
نسبت اليه المعروف ههنا مفهوم مفرد لا يتعلق بالتصديق بل بالتصور فقط فيصرف المعرفة الى المقبول
ويلازم ان يكون البيان عبارة عن كلمة او قواعدها بسبب ما يتصور الايراد بطرق مختلفة وذلك فانه
الجواب طرح بعض المحققين بان المصدر في امثال مثل اوراق وقوع النسبة او لا وقوعها قد
يكون متعلقا بالتصور وقد يكون متعلقا بالتصديق كقوله عبارة عن مفهوم قضية وهي الهنا يورد هذا
المعنى بطرق كذا او هكذا فلا حاجة الى تقدير المضاف بان يقال المراد يعرف كيفية ايراد المعنى الواحد اى
يعرفه بوجوب كيف يورد هذا المعنى بطرق مختلفة وذلك المعنى بها ايضا وهكذا العشر من هذا المراد
الدلالة المتفاوتة في الموضوع بهذه الدلالة العقلية المنطقية ام بمعنى ان مصطلح فيما بين اهل
الفن الجواب هذا معنى اخر مصطلح بينهم وهي الدلالة الوضعية الغير المنطقية فتشعره النفس والا
لتزام المعبر عنهم وسيقرر به المعنى في كمال البلاغة من احوال اللفظ وترويض العلوم الثلثة لاجلها
لم يكن لهم غرض يتعلق بالدلالة العقلية المنطقية التي هي الدلالة لا بدخلية الوضع والطبع تحت
الرسالة لفاضل كلنبوى بعون الله

لان انقسام الكيف بلفظ انعام على الاغراض والاشياء
ههنا نفس غير منقسمة فالعقيد على الجواب الاول فقام
منه

وتحصيل ان المصدر المضاف كقوله النسبة مثلا
اذا كان متعلقا للمعنى والادراك بجمل معنى ثلثة اجزا
ان يكون متعلقا العلم به المضاف وهو ثلثة اجزا
لتعيين المضاف والثاني ان يكون متعلقا بالمعنى والادراك
هو المضاف مع الاضافة في النسبة التقييدية المتصلة
للتصور فقط والثالث ان يكون متعلقا بالعلم هو المضاف
مع الاضافة والمضاف اليه اى النسبة التامة الجزئية
المتعلقة بالتصديق فهذا الادراك على الاول وادراك
المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث
ادراك المركب التام الجزئية

قوله اى يعرفه جواب انما اجمع الى التفسير لئلا
يعود السائل بان الكيفية مفهوم تصويري آخر لا
يقال بعد ذلك التفسير هو ايضا لان الجواب
مفهوم مفرد ايضا لانا نقول لكه عبارة عن القضية
لان جواب كيف يورد لا يكون الاخصية منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله اجمعين وبعد قاله صاحب التلخيص في تلخيص
واما الفصل وعلاوة السعد الدين في الطول اى عقيدته المسند اليه بقسم الفصل وانا جعلنا احوال المسند اليه
يقصر به او لا ولا في المعنى عبارة عن ادراج اللفظ مطابقا لاقواله في تخصيصه المسند اليه بالسر في قصر
فانما كرمه المسند على المسند اليه فقال الفاضل امير آدابنا واخذ على اى على المقصور او المقصور عليه
فقلت هذا الظاهر في تفسيره ان ادخل على المقصور ولا بد ان يكون السؤال على الترتيب بان يكون او لا
من المواد وثانيا من ايماننا في اللام واربعا في الضم وخامسا في الفاء وسادسا من التخصيص و
سابعها في قولنا ما قال في المواد الاى في مقتضى الظاهر للعطف اى لربطه من قولنا على ما جازجا معنى ما
فقال عيا اى في مقتضى ما على قرينة قرابته واما على عبده لاصالة ويجوز على واحد المتوسط او كل انا
عند منجى لا موجه مقال ما اما فقلت ما في الكلام في الواو حتى تنقل اما فقال اى في مقتضى مقتضى
امور بيانه معناه وتخصيصه وبيانه شرط العطف بالواو عن البلفا وبيانه اجماع وانواعه فقال ما معناه
فقلت معناه مطلق الجمع فقال مطلق الجمع او مطلق مطلق الجمع لمعنى ان المطلق على انه قيل
اضافة الصفة الى الموضوع عن الكيفية مثل حصول الصورة وحصة اجمع او فرد اجمع على ان قيل اضافة
اللاية عن البصرية والظا هذا اللفظ والاول في المعنى فقال فاجد الظهور في المعنى في هذا المقام فقلت
وجز تفسيرهم بان يزل على جميع المعطوف مع المعطوف عليه سواء وجه الترتيب والتعقيب والترقي والقران
او لا بشرط في مقتضى جملة ما في مقتضى فقلت اما في ذلك نحو جاني زبر واكرم من واما في الحكم نحو جاني زبر واد
واما في الشئ نحو جاني زبر واكرم من واما في مقتضى هذا التقسيم غاية التحسين ثم
قال فاما في مقتضى ما في الكلام في الواو بعد لاقولنا انما لا يرد في بيان شرطه وبيانه الى اجماع وانواعه فقال
ما شرطه فقلت شرط صحة العطف بالواو عن البلفا امران الاول المهمة الجامعة والمناسبة بين المعطوفين و
الثاني عدم كمال الانقطاع ما يراه بين اهلنا اى عدم اختلافهما في احوال انشاء لفظا ومعنى او في مقتضى
مطلقا عن علاوة السعد الدين في الجواب لا يكون لاجل الالطاب عن التحقيق الشريف وبعضهم لم يعتبر شرط الثاني
نحو عطف الانشاء على الاخبار وعكسه استشرها بطلوا به مثال قوله تعالى بشر الذين امنوا او جعلنا
البيت مناباة للناس واما في قوله مقام ابراهيم مصلى وما واهم جهنم وبائس المصير واعتبر بشرى
في ذلك عطفها غير متعارف وهو عطف جملة مسوقة لفرض على جملة مسوقة لفرض اخر واعتبر كناية بين الوضيين
لا يسي اهلنا وسماه عطف القصة على القصة وحسن كثيره المحققين ثم قال وقد ذكر العبدتان اهلنا

م

وتصور البواني بحسب القرائن عتس هذا التفصيل ايضا فقال بالجامع وما انواره فقلت بالجامع هو المصلحة
التامة بين الملتزمين باعتبار الطرفين عند الشيخ غير القاهر وباعتبار السوق للكلام عند السكاكي وهو انوار
عنه المحققين وانوار ثلثة عتق ووهي وجباله قاله في انوار التصور وانوارها فيه انوارها فيه انوارها فيه انوارها فيه
والله اعلم بشبه انوارها من تصور انوارها فيه وشبه انوارها فيه وجباله انوارها فيه انوارها فيه انوارها فيه
وهو مختلف بحسب الاشخاص والطباع والامكنة والازمنة فقال بالجامع هنا فقلت لفظ الجبال عن الشيخ
والعقل المتخاد في بيانها فانه حال السنو اليه عند السكاكي عتس هذا التفصيل ايضا فقال بالجامع هو المصلحة
شبهه بغيره فقال في تفصيله فقلت ما هو فقال اذا اتصل جملة بجملة ولم يكن لها محل في الاعراب ولم يكن في
الاولى حكم لم يقصم اعطاه لثانته ثم قال في حكم احتمال بينهما فقال سنة احتمال الا انقطاع بل انوارها
كان الاتصال شبهه كالانقطاع شبهه كالانقطاع مع الابهام توسط بين الكمالين
فالاربعه الاول توجب الفصم والآخر ان يوجب ان الوصل ثم اردت تفصيل السنة فقال ان ترك التفصيل
فانه يزوي الى التطويل فقال ما اما فقلت حرف يقصم ما اجم ويؤكده ما تصور ويتضمن معنى الشرط فقال
كله او اكثرى فقلت في الثلثة اوضح الاثنين اوضح الواح فقال في الثلثة فقلت كل عن المحققين كالفاضل
البيضاوي وهو البركوي على ما بينه في الامتحان وما عند الشيخ الرضوي في ثبته كالمعصم فقلت في
الآخرين واكثر في الاول على ان لا يوجد او ان لم يكتب فقال كيف يوجد التفصيل فيما فقلت بوجوب
ما اجم اي في الكلام السابق وما اجم في الذين فقال كيف يقصم اما في التفصيل يحصل بوجوب انما فقط
فقلت في اجم في النسبة ومنه على اعتبار الوصل في العروض فان التفصيل بوجوب انما او لا وبالانوار
واما ثانيا وبالوسط واسطة في العروض في الثبوت والاف الاثبات فقال ما الفرق بين هذه الثلثة فقلت
الفرق بينها هم ان يكون ثبوت العارض للمعروض حقيقة سواء ثبت للوسطه كثبوت القطع للمسكين او لا
كعدم ثبوت تعليق قرارة في الوسط في الثبوت ويكون ثبوتها له حقيقه كثبوت الاثبات للذليل المستدل
في اثبات النتيجة في الوسط في الاثبات فقال ما الفرق ما صدر فقلت هو النسبة الانصالية الشرطية
عنه الحقيقه والنسبة الجمالية الجزئية عنك فعليه فقلت على اكثره بين فقال لم قالوا ويتضمن معنى الشرط ولم
يقولوا بالشرط فقلت لعدم مراعاة الشرطية واقيا به مقام الشرط المتروك بالكتابة لظهوره في الجملة عتس
هذا التفصيل ايضا فقال الام في الفصم الذي شئ فقلت للاسراف كونه هذه القضية من مسائل الفن
واعتكبه فقال سنة الفن يجب ان يكون جملة في هذه شرطية فقلت عن البعض غالي وعند البعض قوله

حكم احتمال بينهما فقلت لا
من تفسيره هذا السؤال بقوله
علة جملة صح

شرطية

شرطية كما حقت في التوضيح والتلويح فقال ما معنى الفصل فقلت معناه لغة التفرقة والتميز على ان
الاشارة قد تكون بمعنى التفرقة او على انه اسم الفصل بمعنى التفرقة كالسلام بمعنى اسم السلام والكلام للتكلم و
عرفا لثانته كما ان اعتبارت سنة واصطلاحا غير المعنيين ما بينه السمع بقوله في تفسيره
اليه ضمير الفصم ولكن فيه ثلث ما هي فقال لم فقلت لانه الفصل في الاصطلاح حال السنو اليه وضمته
المعقب غير المحققين وصف ضمير الفصل عن العلامة السمراني المحققين قالوا ان معنى الفاعل وصفه
الفاعل والمعنى للمفعول وصفه الثالث لفاعل وانما قال العلامة هذا في المصدر الغير لوصول بحرف الجر وانما
في الوصول به وصفه للجر ورجح قال فيهم معنى وصفه الفاعل او المعنى او فيهم معنى في اللفظ وصف اللفظ
ولان الضمير في اسم الاسم وكلمة الفصل اداة عن بعض الضعفاء فقال كل المعقب على المصدر
المعنى للمفعول اي كونه معقب بضمير الفصم فقلت الكون باعتبار اشتق غير معتبر في مفهوم المصدر مطلقا
بل في مفهوم الحاصل بالمصدر والاي لم ينزل السمراني في الورد خلاف المتبادر اما لانه فلان الكون ايضا مصدر
في علم تعريفه يكون كاشا وهدم جردا واما الثاني فلان المعقب يتوقف عقلة على المعقب ولو عوقب
بما يتضمن المعقب بلزم الورد واما الثالث فلان المتبادر من المعقب مثلا لغة وعرفا جعل الشيخ عقبا
لاكونه معقبا على ما لا يخفى فالصواب ان يفسر هكذا اي كونه بحيث يوجب بكمه الفصم عتس هذا
التفصيل ايضا غاية التحسين ثم قال الواو لا تنجز قوله وانما جعله في احوال السنو اليه فقلت لفظ
الاسبق في البيان وهو سؤال في السبب المطلق بقرينة السياق لجملة في احوال السنو اليه وهو السنو
مع انه دخل فيهما الكون والاعلى حال النسبة المتحققة بينهما ويجوز تقرير السؤال مع قطع النظر عن السبب
بكذا لجملة في احوال السنو اليه مع انه حال التكميل او حال الضمير وليس بحال الشئ على ان الظامن
الفصم هم كلمة الفصم فقال رتب فيس قول لا يفسر ان بر اول لا يكون قياسا فقال لم فقلت
لانه علة باعتد وسبب في الجملة ومنه القيلس على العلة المستلزمة او الموجبة لان مداره الانتقال من
الملزوم الى اللازم عقلا او في احوال الازم في الباعية على ما لا يخفى وايضا الفصم اعلم به في الثبوت
فلا يحتاج الى الاثبات فقال المراد من اللزوم في الجملة فقلت في حقه ان المراد في الاثبات ولو غير
البرهانية هو اللزوم في الجملة فقلت عتس فقال ما الفرق بين المستلزمة والموجبة فقلت المستلزمة
في الامور الاعتبارية كاستلزام طلوع الشمس لوجود النهار والاربعه للزوجية والثلثة للفردي ليعوم
استنادها الى الله والموجبة في الامور الحقيقية عندها تربية وتعلق الاولين عند الشاعر فقال لم
قلت في الظواهر في الحقيقة ثانيا فقلت لان الحق ان الوجود امر اعتباري ورتب فيهم حال عن المحققين

